

كفاره الحامل و المرضع إذا افطرتا في رمضان/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/1202/1/62م

صلاح الصاوي

جميل سؤال الان حول قيمة كفاره افطار الحامل والمرضعة في رمضان ان يختلف من ولاية الى اخرى وهل تکفر آآ يعني تطعم وتبدى فقط ام ايضا تقضى مع الكفاره - 00:00:00

الجواب يا رعاك الله ان مقدار الفدية نصف صاع من طعام او اعداد وجبة وتقديمها الى المساكين او دعوة المساكين الى طعام عندك. كما كان انس رضي الله عنه وارضاه يفعل لما كبر - 00:00:19

فكيفية الاطعام لها صورتان ان يصنع طعاما فيدعوه اليه المساكين بحسب الايام التي عليه. وهكذا كان انسفع رضي الله عنه. ان يطعمهم طعاما غير مطبوخ اقدم مد جرء الحقيقة نصف ساعة ابرا لي - 00:00:37

الذمة فان اتمه صاعا كقول الاحناف فهو اولى وابرا للذمة واعلم لكن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول لكن ينبغي في هذه الحالة ان يجعل معه ما يؤدمه من لحم ونحوه حتى يتم قوله تعالى وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین - 00:00:57

الواجب يا بنیتی هو القضاء ينتقل الواجب من الصيام الى الاطعام لاصحاب الامراض المزمنة والاعذار الدائمة حيث لا يرجى للمرض براء ولا يرجى للعذر زوال الشیخ الكبير الطاعن في السن - 00:01:20
المرأة العجوز اصحاب الامراض المزمنة هؤلاء الذين ينتقلوا الواجب في حقهم. يا بنیتی من الصيام الى الاطعام ولا يلزمهم القضاء في هذه الحالة ايضا يكون الاطعام بالإضافة الى القضاء يكون الامرمان واجبين على من اخرت القضاء حتى ادركها رمضان اخر بغير عذر - 00:01:39

في مذهب الجمهور لما اثر عن الصحابة في ذلك الواجب ان نخرج طعاما. الاحناف يجيزون اخراج القيمة في الفدية. تحولها الى مال. ان كانت انفع للفقير اخراج القيمة اذا كان للحاجة او للمصلحة الراجحة مشروع اما في غير هذا الاصل اخراج الطعام يا بنیتی - 00:02:07

طبع اذا قلنا بالقيمة كيف تقوم بما يقابل الوجبة من اوسط ما تطعمين منه اهلك مقدار وجبة اذا اذا زهبت الى مطعم واردت ان تتناولی وجبة غداء او وجبة عشاء مادا تدفعين؟ آآ من اوسط ما تطعمون اهليكم - 00:02:32
لا تقدر الوجبة وهي في كل ولاية بحسبها. والشرق غير الغرب والشخص مطالب بالمكان الذي يقيم فيه يا بنیتی بارك الله فيك سؤال هنا - 00:02:50